

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية



دستور الإتحاد
2009



الباب الأول: أحكام عامة

مادة (1) : اسم الإتحاد وطبيعته:

إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية و كندا) منظمة طلابية ديمقراطية وطنية مستقلة مسجلة كمنظمة غير هادفة للربح داخل الولايات المتحدة الأمريكية إعتباراً من أغسطس 2002.

مادة (2) : مقر الإتحاد:

مقر الإتحاد المكتب الثقافي المصري بواشنطن العاصمة وتكون المراسلات الخارجية على محل إقامة رئيس الإتحاد.

مادة (3) :

يمكن لأعضاء الإتحاد الإشتراك في أي منظمات أخرى توجد في جامعاتهم والتي لا تتعارض أهدافها و أنشطتها مع أهداف الإتحاد ويكون الإشتراك في هذه المنظمات بصفتهم الشخصية و لا يجوز إستخدام إسم الإتحاد في أنشطة المنظمات الأخرى إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي للإتحاد ممثلاً في كتاب من رئيس الإتحاد بالموافقة على طلب مقدم من العضو أو الوحدة المعنية موضحاً الغرض من النشاط و نوعه.

مادة (3) مكرر: تفسير اللائحة :

عند التعارض بين النسخة العربية والنسخة الانجليزية من هذه اللائحة، يُرجح النص العربي.

الباب الثاني : أهداف الإتحاد

مادة (4) : للإتحاد أربعة أهداف رئيسية :

1 - هدف نقابي :

ويستهدف رعاية مصالح الأعضاء النقابية والتعرض للمشاكل التي تواجههم بالدراسة الموضوعية والجهد اللازم لحلها أمام كافة المستويات الرسمية وغير الرسمية سواء كان ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا أم بالوطن مع التعرض للتنمية الإيجابية لروابط الأعضاء الاجتماعية بما يثرى فترة الدراسة بالولايات المتحدة وكندا .

2 - هدف إعلامي :

ويستهدف عرض وجه مصر الإسلامي والحضاري وجهود الوطن والأمة العربية و الاسلامية الرامية إلى تحقيق السلام أمام المجتمع الأمريكي والكندي والعالمي .



3 - هدف سياسي :

ويستهدف تناول مشاكل الوطن والمشاكل العربية والعالمية بالتحليل والتعبير عن وجهة نظر الإتحاد في مجلته الدورية و من خلال عقد ندوات سنوية على أن ترفع التوصيات رسميا إلى الجهات المعنية بالوطن.

4 - هدف علمي :

ويستهدف قيام الإتحاد بمتابعة نواحي النقص في المجال العلمي في مصر وبحث و إقتراح وسائل العلاج و المساهمة الفعالة بما تسمح به إمكانيات الإتحاد البشرية والمادية.

الباب الثالث: العضوية والهيكل التنظيمي

مادة (5) : العضوية

عضوية الإتحاد مفتوحة لكل مواطن مصري - طبقا لأحكام قوانين الجنسية المصرية - يقوم بالدراسة أو البحث العلمي بالولايات المتحدة الأمريكية أو كندا بشرط أن يقبل بلاتحته التنظيمية ويسدد الإشتراك المقرر وتنقسم العضوية إلى :

أولا : عضوية عاملة :

لكل دارس مصري بأمریکا الشمالية - وتشمل طلبة البعثات و الإشراف المشترك و أعضاء المنح الشخصية المسجلين لدرجة علمية أعلى من الليسانس أو البكالوريوس وتنقسم إلى فئتين:

(1) عضو عامل (أ) : - هو الخاضع للإشراف العلمي للمكتب الثقافي (له ملف ورقم ملف)

(2) عضو عامل (ب) : - هو غير خاضع للإشراف العلمي للمكتب الثقافي

ثانيا : عضوية منتسبة:

1 - المرافق للعضو العامل مثل الزوج والزوجة والوالدين والأبناء والبنات

2 - من يدرس بعد الدكتوراه والمرافق له.

3 - كل مصري مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية أو كندا والمرافق له على أن يكون مصري الجنسية.

4 - الدارسون الذين حصلون على الدكتوراه من تاريخ حصولهم على الدرجة .

5 - الدارسون المسجلون لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها.

6 - الدارسون للغة الإنجليزية وغير مسجلون لدرجة علمية .

مادة (6) :

ينكون الهيكل التنظيمي للإتحاد من :

(1) الوحدات



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . E S A N A . O R G)

يمارس الإتحاد نشاطه بالجامعات والمدن التي توجد بها تجمعات طلابية عن طريق تشكيل وحدات تمثل تلك التجمعات.

(2) المؤتمر العام (أو الجمعية العمومية)

المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الإتحاد ويقوم برسم الخطوط العامة لسياسة الإتحاد سنويا في صورة قرارات و توصيات. يتكون المؤتمر من ممثلي الوحدات بواقع ممثل لكل وحدة.

(3) مجلس الاتحاد (أو اللجنة التنفيذية أو المجلس التنفيذي)

هو مجلس منتخب من قبل المؤتمر العام و يقوم افراده بإدارة اعمال الاتحاد كل طبقاً لمنصبه.

(4) لجنة البت

لجنة تقوم بالبت و ابداء الرأي في ما يُختلف عليه عند تقديم شكوى لها.

(5) مديري المشروعات

يقوم مديرو المشروعات بالعمل على انجاح المشروعات المنبثقة من الاتحاد و يقوم مجلس الاتحاد بالاشراف عليهم.

الباب الرابع: الوحدات

مادة (7) : تجمعات الإتحاد

يمارس الإتحاد نشاطه بالجامعات والمدن التي توجد بها تجمعات طلابية عن طريق الوحدات المشكلة بها .

مادة (8) : تشكيل الوحدة

تشكل الوحدات بالجامعات التي يوجد بها عدد من الأعضاء العاملين لا يقل عن أربعة. وفي حالة وجود عدد أقل من أربعة تنضم الوحدة إلى أقرب جامعة لها ولا تشكل في الجامعة الواحدة أكثر من وحدة واحدة. إذا لم تتوفر تلك الشروط، يفضل إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك للمساعدة و للعلم و لابقاء الصلة مع الإتحاد.

مادة (9) : تكوين الوحدات

تتكون الوحدة بخطاب من قبل الإتحاد العام يرسل إلى تجمعات الدارسين بالأماكن المختلفة لعرض فكرة وجود الإتحاد ، والانضمام إليه . كما أنه يمكن لأي مجموعة من الدارسين - إذا توافرت لديها معلومات عن الإتحاد وتنطبق عليهم شروط العضوية - أن تتقدم بطلب تكوين وحدة إلى المسئول المختص في مجلس الاتحاد و يبيت في الطلب خلال 15 يوما .

مادة (10) : انتخاب المناصب داخل الوحدة

تنتخب الوحدة مقرراً لها (رئيس الوحدة) ويجوز للوحدة - أو ما تراه صالحاً لها - تشكيل مجلس منتخب مواز لمجلس الإتحاد العام طبقاً لأحكام المواد الخاصة بذلك و لكن يجب أن تضم المناصب منصباً للمقرر و لنائبه و



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . ESANA . ORG)

لمسؤول مالي. وفي كل الأحوال يخطر المسؤول التنظيمي بالاتحاد العام بأسماء القيادات المنتخبة محليا و بقاعدة بيانات الوحدة محدثة كل عام. يحق التصويت داخل الوحدة لكل الاعضاء العاملين و يفتح باب الترشيح لكل الاعضاء العاملين أولاً و إن لم يتوفر (أو لم يرغب) عضو عامل فيفتح الباب لكل الأعضاء فيما عدا منصب المقرر حيث يلزم كونه عضو عامل. و يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي للاتحاد رفض إنتخابات أى وحدة في حالة عدم إرسالها لقاعدة بيانات الوحدة و وقف نشاط الوحدة.

العضو المنتسب ليس له حق التصويت على جميع مستويات الإتحاد العام و الوحدات. ومع ذلك يجوز للوحدة أن تكلفه بشغل أحد مناصب لجنة الوحدة ما عدا منصب المقرر. وفي هذه الحالة يكون له حق التصويت داخل الوحدة طوال شغله لهذا المنصب و للدارسين المسجلين لدرجتي البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها و العاملين في سلك التدريس (بشرط كونهم أعضاء (أ) أو (ب) سابقين في الإتحاد) حق التصويت داخل الوحدة وذلك استثناءً من أحكام العضوية المنتسبة.

مادة (11) : نشاط الوحدات

يجوز أن تمارس الوحدة نشاطها من خلال لائحتها الداخلية بما لا يتعارض مع لائحة الإتحاد العام أو أهدافه أو إمكانياته. ولا تسرى اللائحة الداخلية للوحدة إلا بعد مراجعتها و إقرارها من قبل المجلس التنفيذي للإتحاد العام.

مادة (12) :

تلتزم الوحدة بالخطوط العامة التي يقرها المؤتمر العام وبالقرارات التي يتخذها مجلس الإتحاد وبلائحة الإتحاد العام. تلتزم الوحدة بإرسال تقرير كل أربعة أشهر للمسؤول الإعلامي بالمجلس التنفيذي موضحا به أنشطة الوحدة في هذه الفترة وفي حالة تأخير التقرير يتم تطبيق التالي على الترتيب :

- 1 - يرسل للوحدة خطاب إنذار لكل من المقرر ونائبه.
- 3 - يوقف الدعم المالي لباقي العام.
- 4 - يمنع المقرر من حضور المؤتمر العام ويتم الإتصال بأحد أعضاء الوحدة اذا لم يتم تغيير المقرر ونائبه و تفويضه لإجراء انتخابات مبكرة بالوحدة .

مادة (13) : التغيب عن اجتماعات الوحدة

عضو الوحدة الذي يتغيب عن حضور اجتماعات الوحدة مرتين متتاليتين بدون عذر تقبله الوحدة يسأل تنظيميا ويخضع لما تقرره الوحدة - لا مركزيا - من جزاءات . على أن يرفع بذلك تقرير الي مجلس الاتحاد العام . وفي حالة تقرير إسقاط عضويته من الوحدة يخطر العضو كتابة بخطاب مسجل بعلم الوصول من قبل الوحدة . ثم يخطر مجلس الإتحاد في ظرف عشرة أيام من تاريخ إرسال الأخطار إليه بقرار الوحدة وكذلك رد العضو في حالة رده . وللمجلس التصديق على إسقاط عضويته من الوحدة مع بقاء عضويته للإتحاد من عدمه . وللوحدة حق مساءلة عضو مجلس الإتحاد بالوحدة عند تعويقه لعمل الوحدة مستغلا سلطته بالإتحاد مثله في ذلك مثل أي عضو بالوحدة ورفع الأمر لمجلس الإتحاد لمساءلته وإتخاذ الإجراء التنظيمي اللازم نحوه .



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . ESANA . ORG)

مادة (14) : مقرر الوحدة :

هو ممثل الوحدة أمام الإتحاد العام ويمثل وحدته بناء على ما تقره اللائحة الداخلية للوحدة ، بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التنظيمية للإتحاد العام . وتتم مخاطبة الوحدة لمجلس الإتحاد عن طريق مقرر الوحدة أو من ينوب عنه إلى المسئول بالمجلس ، إلا في حالة المساءلة . وعند سحب الثقة من قبل الوحدة - بعلم المسئول التنظيمي - لابد من إخطاره رسميا بخطاب مسجل بعلم الوصول - قبل موعد اجتماع سحب الثقة بأسبوعين . ويراعى ما يلي : -

أولا : عقد إجتماع عام تتم فيه سحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين بالوحدة .

ثانيا : يكون للمقرر الحق في إبداء وجهة نظره .

ثالثا : إذا لم توافق الأغلبية يتم انتخاب بديل له و يبلغ مجلس الإتحاد خلال أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع .

رابعا : في حالة حصول المقرر على الدرجة العلمية أو مغادرته مقر الوحدة نهائيا يجب عليه تبليغ ذلك لمجلس الإتحاد العام وتصفية إلتزاماته الإدارية و المالية وتسليم شئون الوحدة لنائب المقرر .

مادة (14) مكرر :

لمقرر الوحدة المنتخب عضواً بالمجلس التنفيذي للإتحاد العام أن يترك مهام منصبه كمقرر للوحدة إلي نائب المقرر . و للمجلس التنفيذي للإتحاد العام إصدار قرارات تغيير المراكز داخل مجلس الوحدة في هذه الحالة بما يتلائم مع ظروف كل وحدة وطبيعة العمل داخل المجلس التنفيذي للإتحاد . ويستمر عضو المجلس التنفيذي للإتحاد في حضور اجتماعات وحدته وخدمتها .

مادة (15) : تمثيل الإتحاد

لا يجوز لمقرر الوحدة أو لأي عضو في الإتحاد العام التحدث باسم الإتحاد العام سواء في مقر الوحدة أو خارجها إلا بتفويض من مجلس الإتحاد وفي حدود التفويض المخول اليه .

مادة (16) :

يتم تشكيل أي وفد يمثل الإتحاد العام داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية وكندا برئاسة رئيس الإتحاد و عضوية من يرشحهم من المجلس أو مقرري الوحدات أو أعضاء الإتحاد من خلال القواعد التي يقرها مجلس الإتحاد .

يكون لوفا الإتحاد تمثيل الإتحاد وعقد اتفاقيات بما لا يتعارض مع الإطار العام للإتحاد ويقدم الوفا تقريرا عن الإنجازات الخاصة بالوفا الى مجلس الإتحاد للتصديق عليه .

الباب الخامس : المؤتمر العام

مادة (17) : المؤتمر العام :



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . ESANA . ORG)

المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الإتحاد و يتكون المؤتمر من ممثلي الوحدات بواقع ممثل لكل وحدة ويقوم برسم الخطوط العامة لسياسة الإتحاد سنويا فى صورة قرارات و توصيات يتم التصويت عليها بالأغلبية العادية (أكثر من 50%).

يجتمع المؤتمر مرة كل عام ويحدد مجلس الإتحاد مكان وزمان انعقاد المؤتمر. يتكون المؤتمر العام من مقرري الوحدات المدعوة أو من ينوب عنهم وأعضاء المجلس التنفيذي الحالي ومديري المشروعات، ولهم حق التصويت بواقع صوت واحد للفرد و إن تعددت مناصبه. تدعى جميع الوحدات في حالة توافر الميزانية وفى حالة عدم توافر الإعتمادات المالية اللازمة لدعوة مقرري جميع الوحدات أو من ينوب عنهم تتم دعوة الوحدات التي تضم أكبر عدد من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم بما تسمح به الميزانية على ألا تحرم وحدة من الحضور مؤتمرين عاميين متتاليين ويراعى التمثيل الجغرافي عند دعوة مقرري الوحدات للمؤتمر ويسمح للمقرر الذي لم تتم دعوته بالحضور على نفقته الخاصة والمشاركة في كل المؤتمرات والتصويت على أن يتحمل نفقاته ولا يطالب بها المؤتمر .

يجوز حضور عضو اخر من غير المقرر أو أعضاء المجلس التنفيذي للوحدة الى المؤتمر العام لتمثيل وحدته فى حالة تعذر حضور احد أعضاء المجلس التنفيذي للوحدة و بعد موافقة أعضاء الوحدة على اختيار ممثلهم بالأغلبية و ابلاغ المجلس التنفيذي للاتحاد بكتاب من رئيس الوحدة و له حق التصويت.

يبلغ المسئول التنظيمي للإتحاد العام الوحدات الفرعية بموعداً إنعقاد المؤتمر قبل الإنعقاد بشهر ونصف على الأقل ويتم إختيار المقررين بالإنتخاب العام عن طريق وحداتهم وتبلغ أسمائهم كتابة الى المسئول التنظيمي للإتحاد وذلك قبل موعد الإنعقاد بأسبوعين على الأقل مع مراعاة ألا يحدد الموعد النهائي للإجتماع إلا بعد وصول الإعتماد للمؤتمر من الوطن وعلى المكتب الثقافي سرعة إخطار المجلس فور وصوله .

ينعقد المؤتمر العام بحضور أكثر من نصف مقررى أو ممثلى جميع الوحدات (فى حالة توافر الإعتمادات المالية اللازمة لذلك) على الأقل. فإن لم يكتمل النصاب يؤجل موعد الإنعقاد ثلاثة ساعات و يكون قانونيا بحضور 25% من مقررى او ممثلى الوحدات. فإن لم يكتمل العدد يؤجل المؤتمر إلى اليوم التالي ويكون قانونيا بأي عدد من الأعضاء ولا يجوز تعديل لائحة الإتحاد أو حله في هاتين الحالتين الأخيرتين .

مادة (18) : حقوق و واجبات المؤتمر العام :

- 1 - المناقشة والتصديق على تقرير الأنشطة والتقرير المالي للاتحاد ولوحداته وللمؤتمر حق مساءلة مجلس الإتحاد أو أي عضو من أعضاء الإتحاد .
- 2 - تحديد السياسة العامة التي ينبغي أن يسير عليها مجلس الإتحاد أو أي عضو من أعضاء الإتحاد .
- 3 - مراجعة أو تعديل أو إقرار - كلها مجتمعة اللائحة التنظيمية على أن يرسل مشروع التعديل المقترح من الوحدات - إن اقترح منها - قبل شهر على الأقل من موعد إنعقاد المؤتمر .
- 4 - إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي للإتحاد للسنة الاتحادية الجديدة والتي تبدأ عقب انتهاء جلسات المؤتمر السنوي العام .



الباب السادس: لجنة البت

مادة (19) : لجنة البت :

يتم تكوين لجنة بت - وذلك أمام المؤتمر العام - لا يلجأ إليها إلا في حالة حدوث نزاع مع عدم إستطاعة أو عدم جواز أعضاء المجلس التنفيذي للإتحاد البت فيه.

وتشكل اللجنة من مقرري خمس وحدات تختار عشوائيا من قبل المؤتمر العام - ضمانا للحيده - ويتجدد هذا كل عام. اذا وقع الاختيار العشوائي على احد اعضاء المجلس التنفيذي (الحاليين أو المرشحين) أو مديري المشروعات يعاد اختيار عشوائي لاستبدالهم. لاحقا، اذا تم خرق احد تلك الشروط يتم اسقاط العضو من اللجنة. لا يجوز لاحد اعضاء اللجنة البت فيما يخص أفراد وحدته أو اقاربه أو من تربطه بهم علاقات أخرى تؤثر على الحيده.

تبت اللجنة في الخلاف خلال ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغها من قبل احد الأطراف المتنازعة. ويؤخذ التصويت داخل اللجنة بالأغلبية (أكثر من 50%) ويكون قرار اللجنة نهائيا وملزما.

الباب السابع: مجلس الإتحاد العام

مادة (20) : مجلس الإتحاد العام

المجلس التنفيذي للإتحاد هو السلطة التنفيذية للإتحاد .

ينكون مجلس الإتحاد العام من سبعة أعضاء هم :

- ** رئيس مجلس الإتحاد العام
- ** نائب رئيس مجلس الإتحاد العام
- ** المسئول التنظيمي و مسئول الوحدات
- ** المسئول المالي
- ** المسئول العلمي
- ** المسئول الإعلامي
- ** المسئول الإجتماعي والنقابي

مادة (21) :

يشترط لعضوية أو رئاسة لجان الإتحاد القيادية أن يكون العضو حاصلًا على تقدير " ب " على الأقل في دراسته الأكاديمية فإن انخفض تقديره عن ذلك ينتخب المستوى القيادي نفسه بديلا يحقق الشروط. وعند الترشيح للمنصب يجب أن يكون العضو المرشح متبقيا له سنة ميلادية كاملة على الأقل كدارس لدرجة الماجستير او الدكتوراة لجواز الترشيح و يجب أن يكون العضو المرشح ملما بواجبات المنصب المرشح له و على أتم استعداد لبذل الجهد التطوعي اللازم لشغل المنصب.

عند خلو منصب العضو القيادي عدا منصب رئيس الإتحاد - يحل محله عضو آخر طبقا للأولويات التالية :



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW.ESANA.ORG)

أولا : ثاني أعلى الأصوات عند الانتخاب أمام المؤتمر العام .
ثانيا : العضو الاحتياطي المختار عشوائيا من قبل المؤتمر العام (في حالة التزكية).
ثالثا: في حالة عدم توافر الشروط السابقة يتم الإتصال برؤساء الوحدات لفتح باب الترشيح بين الأعضاء على ان يتم الاختيار بواسطة المجلس التنفيذي للإتحاد بعد الأخذ في الاعتبار الشروط السابق ذكرها لجواز الترشيح. وينتخب المؤتمر العام نائبا لرئيس مجلس الإتحاد بحيث تكون مهمته الإشراف المباشر على مشاريع الإتحاد المختلفة و إتمام مدة رئيس الإتحاد في حالة خلو هذا المنصب وتكون له كل صلاحياته وذلك في حالة سقوط أي شرط من الشروط التي تم إنتخاب الرئيس على أساسها. وعند ذلك يصبح منصب نائب رئيس الإتحاد شاغرا و يتم شغل هذا المنصب طبقا للأولوية المذكورة سابقا.
وعلى كل عضو قيادي أن يقدم إلى المستوى الذي ينتسب إليه الشهادة الجامعية الدورية للفصل الدراسي في حالة طلبها ويمكن لأى عضو بالإتحاد أو المسؤول التنظيمي طلب شهادة المستوى من رئيس الإتحاد إذا كان هو موضع الطلب و لا يحق إلا للمستوي التنظيمي الذي ينتمي إليه العضو محل الطلب الإطلاع على كشف التقديرات أو شهادة التقديرات الدورية بحسب ما تصدره كل جامعة .

مادة (22) :

يلتزم المجلس التنفيذي بالعمل على تنفيذ القرارات ووضع توصيات المؤتمر العام محل التنفيذ.

مادة (23) : العملية الانتخابية :

- 1 - يقتصر حضور جلسة الانتخابات على أعضاء الجمعية العمومية فقط.
- 2 - يتم الترشيح والانتخاب من بين أعضاء الوحدة العاملين لكل منصب من مناصب الإتحاد العام على حدة ولا يجوز الترشيح لأكثر من منصب واحد .و في حالة الترشيح لأكثر من منصب فيخير المرشح من بين المناصب المرشح لها امام الجمعية العمومية.
- 3 - في حالة وجود أكثر من مرشح لمنصب الأمين العام يجب أن يحصل أحدهم على (50%+1) من عدد الأصوات و إلا تعاد الانتخابات على منصب الأمين العام بين المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة في الاصوات.
- 4 - يتم إختيار عضوا إحتياطيا لكل منصب بالترتيب التالي :
** ثاني أعلى أصوات المرشحين لهذا المنصب
** إذا كان اختيار المنصب بالتزكية يفتح باب الترشيح للعضوية الإحتياطية
** بالإختيار العشوائي
- 5 - تقوم الجمعية العمومية بانتخاب لجنة مسئولة عن شرح وإجراء وإعلان الانتخابات وتتكون من ثلاثة أفراد لا يكون لهم حق الترشيح أو الإلتخاب.
- 6 - تتكون العملية الانتخابية من الخطوات التالية :
أ - يقوم العضو الراغب في الترشيح بكتابة كل مرشح بالإضافة إلى اسم اللجنة المرشح لها على ورقة يتم تسليمها إلى أحد أعضاء لجنة الانتخابات.
ب - تقوم لجنة الانتخابات بإعلان أسماء المرشحين بشرط استيفائهم الشروط التالية :



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . ESANA . ORG)

- 1 - أن يكون مرشحا من قبل عضوين على الأقل من بينهم ذات العضو الراغب فى الترشيح.
 - 2 - أن يتبقى له مدة عام على الأقل قبل الحصول على الدرجة العلمية.
 - 3 - أن يتم الحصول على موافقة المرشح على هذا الترشيح .
 - 4 - أن تقوم لجنة الانتخابات بتخيير العضو المرشح لأكثر من لجنة فى اللجنة التى يرغب فيها .
- ج - يقوم كل عضو فى الجمعية العمومية (باستثناء لجنة الانتخابات) بانتخاب عضو واحد لكل لجنة من المرشحين لهذه اللجنة ويتم هذا الانتخاب عن طريق إقتراع سري يتم تسليمه للجنة الانتخابات .
- د - تقوم لجنة الانتخابات بفرز الأصوات القانونية والتي لها حق الانتخاب وعليه يتم انتخاب أعضاء اللجان حسب أغلبية الأصوات المفروزة.
- هـ - تعد لجنة الانتخابات التقرير النهائى للعملية الانتخابية والذي يحتوي على النتائج النهائية ثم يقوم رئيس لجنة الانتخابات بالإعلان عن هذه النتائج .
- و - فى حالة عدم توفر أى مرشح فى أى منصب تجري الانتخابات على باقى المناصب ثم تعاد ثانية لهذه المناصب من بين المرشحين الذين لم يفوزوا فى الانتخابات الأولى .

مادة (24) :

رئاسة وعضوية مجلس الإتحاد العام سنة إتحادية واحدة ويحق للمقررين أعضاء المؤتمر العام الترشيح لمناصب مجلس الإتحاد كما يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإتحاد الترشيح لسنة إتحادية أخرى فقط . وفى حالة وجود قصور فى عدد المرشحين لأى من مناصب الإتحاد يجوز لأعضاء المجالس التنفيذية السابقة إعادة الترشيح لفترة ثالثة على ألا يمضي فى ذات المنصب أكثر من عامين إعتباراً من الجمعية العمومية لعام 2006.

مادة (25) : رئيس مجلس الإتحاد العام :

رئيس مجلس الإتحاد العام يمثله أمام الجهات الخارجة عنه ويقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام و مجلس الإتحاد مابين أدوار الانعقاد كما يرأس جلسات الإتحاد العام ويعمل بالتشاور مع بقية أعضاء المجلس التنفيذي ويحيطهم علما بكل تصرف ويشاورهم فيه .

مادة (26): نائب رئيس مجلس الإتحاد العام:

نائب رئيس مجلس الإتحاد العام يقوم بمساعدة رئيس الإتحاد فى مهامه كما يقوم بالإشراف المباشر على جميع مشاريع الإتحاد و يعمل بالتشاور مع مديرى هذه المشاريع لرفع كفاءتها بما يحقق أعلى فائدة منها و يقوم بإبلاغ مديري المشاريع بجميع قرارات المجلس التنفيذي. كما يعمل على زيادة موارد الإتحاد و يحل نائب رئيس مجلس الإتحاد العام محل رئيس الإتحاد فى حالة غيابه و تكون له كل صلاحيات رئيس الإتحاد فى ذلك الوقت. و فى حالة عدم استطاعة رئيس الإتحاد إتمام العام الإتحادى لأى أسباب فيتولى نائب رئيس مجلس الإتحاد العام منصب رئيس مجلس الإتحاد.



مادة (27) : المسئول التنظيمي و الوحدات :

مسئول عن أمور الوحدات التنظيمية من حيث :

- 1 - متابعة التسجيل لعدد الوحدات والأعضاء في كل وحدة في الإتحاد ككل .
- 2 - يعتبر مسئولا عن تطبيق اللائحة من قبل مجلس الإتحاد ومن قبل الوحدات .
- 3 - يعتبر مسئولا عن الوحدات التي تحت التشكيل و يسعى جاهدا نحو تشكيل وحدات جديدة سنويا بما يضمن إستمرارية الإتحاد .
- 4 - يعتبر مسئولا عن إبلاغ الوحدات بقرارات مجلس الإتحاد .

مادة (28) : المسئول المالي :

- 1 - إعداد الميزانيات التقديرية الربع سنوية و ميزانية الإتحاد العمومية.
- 2 - يعمل بالتشاور مع بقية الأعضاء بالمجلس في عرض الموقف المالي بصفة دورية.
- 3 - التشاور حول ما يقرر للوحدات كميزانيات فرعية.
- 4 - له سلطة التوقيع على شيكات الإتحاد في حدود معينة يحددها المجلس.
- 5- يسعى جاهدا لزيادة موارد الإتحاد المالية.

مادة (29) : المسئول الإعلامي :

- 1 - يتولى إعداد الخطة الإعلامية للإتحاد ويشمل الإعلام للوطن من ناحية والإعلام عن الإتحاد من ناحية أخرى سواء للجهات الرسمية أو للدارسين من غير الأعضاء .
- 2 - يتولى تنفيذ الخطة الإعلامية بعد إقرارها من مجلس الإتحاد العام وله بتقويض من المجلس الاتصال بالجهات الإعلامية الخارجية سواء المصرية أو الأجنبية .
- 3 - يقوم بإدارة وتنظيم ومتابعة وإنماء الأنشطة الإعلامية للإتحاد مثل الصحف والمعارض المتنقلة والحملات الإعلامية للتعريف بالإتحاد ونشاطه في داخل وخارج أمريكا الشمالية .
- 4 - يتولى رئاسة تحرير مجلة صوت الدارسين المصريين ويكون المسئول عن اصدارها وتوزيعها.
- 5- يعمل على تنمية المعارض المتنقلة من خلال تحديث البنية التحتية لهذه المعارض.

مادة (30) المسئول العلمي :

- 1 - يقوم بإدارة وتنظيم ومتابعة وإنماء الأنشطة العلمية للإتحاد خصوصا تلك المتعلقة بالمبيوتر والإنترنت مثل شبكة الدارسين المصريين E.S.A. NET وشبكة الإتصال بالجامعات المصرية E.S.A LINK وصفحة الإتحاد على شبكة العالم أجمع E.S.WEB ومشروع الإتصال بالعلماء المصريين E.S.N.
- 2 - يتابع نواحي النقص في المجال العلمي في مصر و يقوم ببحث وسائل العلاج بالإشتراك مع الوحدات وجمعية العلماء المصريين بالخارج .



4 - يقوم بتجميع أحدث الأبحاث العلمية التي تهتم الوطن في المجالات المختلفة وذلك بالتعاون مع الوحدات المختلفة .

مادة (31) : المسئول الإجتماعى والنقابى :

- 1 - يتولى تجميع المشاكل التي يتعرض لها الدارسون ويقوم بدراستها موضوعيا مع بذل الجهد اللازم لحلها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا أو في الوطن.
- 2 - يعمل بالتعاون مع الوحدات ومجلس الإتحاد لانماء الروابط الإجتماعية للاعضاء .

مسئوليات المجلس التنفيذي للإتحاد العام:

مادة (32) :

يتولى المجلس التنفيذي للإتحاد مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العام للإتحاد ومتابعة التنفيذ ووضع خطة وبرامج العمل التنفيذي في مجالات العمل المختلفة . كما يختص بمتابعة عمل الوحدات المختلفة ومناقشة تقاريرها والبت في المشاكل التي تتعرض لها الوحدات إذا ما رفعتها الوحدات اليه ويحق لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي مخاطبة الوحدات كل في اختصاصه . كما يحق له مخاطبة المكتب الثقافي مباشرة وذلك بعلم المجلس و بعد موافقته .

مادة (33) :

يبت المجلس في ميزانيات الوحدات بناء على ما تقدمه الوحدات من خطط وبرامج النشاط وعلى العدد الفعلي للأعضاء المكون لكل وحدة . على أن يبت المجلس في طلب الميزانية في خلال 15 يوما من تاريخ إرسال طلب الميزانية من الوحدة .

مادة (34) :

للمجلس الحق في مساءلة أي عضو من أعضائه أو الرئيس فإن رأى المجلس مجتمعا أن يدان العضو يطرح ذلك على الوحدات بمذكرة تفسيرية بالأسباب ويكون إقرار العقوبة ونوعها بإجماع ثلثي عدد الوحدات وعلى أن تبلغ النتيجة للوحدات خلال 30 يوما .

مادة (35) :

للمجلس الحق في مسألة أي وحدة أو عضو بالإتحاد بناء على ما ينسب اليه وذلك بعد سماع وجهة نظر العضو أو الوحدة كاملة في الأمر محل البحث . و يجوز للمجلس التنفيذي القيام بفصل أى عضو بالاتحاد في حالة ارتكابة مخالفات تضر بالاتحاد او باعضاء وحدته .

مادة (36) :



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . E S A N A . O R G)

بناء على تقرير المسئول التنظيمي يعتمد المجلس تكوين الوحدات الجديدة . وكذلك النظر في أمر العضوية والفصل في طلباتها و يجوز تكوين أكثر من وحدة في مدينة واحدة في حالة وجود أكثر من جامعة داخل المدينة الواحدة وبواقع وحدة لكل جامعة و ذلك للإستفادة من المزايا التي تقدمها الجامعات للإتحادات الطلابية بها. ويجوز للمجلس التنفيذي للإتحاد إتخاذ قرار بضم أى وحدات داخل المدينة الواحدة في حالة عدم وجود عدد كافي من الأعضاء في كل وحدة على حده.

المادة (37) :

المجلس مسئول في كل أعماله أمام أعضاء الإتحاد ممثلين في المؤتمر العام أثناء فترة إنعقاده.

مادة (38) :

إذا رأت إحدى الوحدات مسائلة أحد أعضاء مجلس الإتحاد فعليها أن تقوم برفع ذلك إلى المسئول التنظيمي أو إلى رئيس الإتحاد إذا كان المسئول التنظيمي هو موضع المسائلة وعلى مجلس الإتحاد أن يوضح موقفه تجاه هذه المسائلة في مدة لا تزيد عن شهر بخطاب موجه إلى الوحدة طالبة المسائلة. وفي حالة عدم إقتناع الوحدة ببرد مجلس الإتحاد فإنه من حقها أن تطلب من مجلس الإتحاد طرح الموضوع على جميع الوحدات لأخذ رأيها و إقتراح الجزاء إن وجد في حالة ثبات الخطأ ويقر هذا الجزاء بموافقة ثلثي عدد الوحدات .

مادة (39) :

يعقد المجلس التنفيذي إجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما خلال السنة الإتحادية و يجوز تأجيل الإجتماع لمدة أسبوع في حالة تزامن الإجتماع مع إحدى العطلات الرسمية. كما يجوز عقد اجتماع طارئ له بناء على موافقة أغلبية المجلس. ويتولى المسئول التنظيمي الدعوة للإنعقاد وفي حالة تعذر عقد هذه الإجتماعات بالحضور يجوز عقد هذه الاجتماعات تليفونيا او على شبكة الانترنت على أن يسبق الإعداد لها كتابيا و يتم إثبات الموضوعات المطروحة كتابة في صورة تقرير يعده المسئول الإعلامي و يتم إرساله الى جميع الأطراف المعنية عقب كل اجتماع.

مادة (40) :

إجتماعات المجلس التنفيذي للإتحاد علنية وحق المناقشة والتصويت فيها قاصر على أعضاء المجلس. و يحق لأي عضو في الإتحاد العام حضورها بصفة مراقب . على ألا يؤدي حضوره إلى تحميل الإتحاد أي نفقات وأن يقدم طلب كتابي بذلك للمسئول التنظيمي يعرضه على المؤتمر العام .

مادة (41) :

يحق للمجلس دعوة المؤتمر العام لإجتماع غير عادي وذلك بالشكل القانوني .

مادة (42) :



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . E S A N A . O R G)

قرارات المجلس التنفيذي للإتحاد بالأغلبية العادية إلا ما نص على خلافه بهذه اللائحة أو ما يقرره المؤتمر العام وتخضع الأقلية للأغلبية المطلقة . وفي حالة تساوي الأصوات فيرجح الرأى الذى يدعمه رئيس المجلس التنفيذي للإتحاد .

الباب الثامن: تعديل اللائحة

مادة (43) :

- 1 - يجرى تعديل اللائحة بناءً على طلب كتابي مقدم من إحدى الوحدات أو مجلس الإتحاد موضحاً به المواد المراد تعديلها والتعديل المقترح .
 - 2 - يختص بتعديل اللائحة المؤتمر العام في دورة انعقاده السنوية أو الطارئة .
- كما يجوز بقرار من المجلس إرسال التعديلات إلى الوحدات لطلب رأيها فيه ويجوز أن يطلب أن يكون رد الوحدة خلال مدة يقرها المجلس بناء على ما يجد أمامه من ظروف .

الباب التاسع: حل الإتحاد

مادة (44) :

يحل الإتحاد بغالبية أربعة أخماس أعضاء المؤتمر العام وتعود ممتلكاته إلى الجهات والمؤسسات التي يقرها المؤتمر .

الباب العاشر: الجزاءات

مادة (45) :

- تشكل لجنة لمساءلة أي عضو من المستوى القيادي الذي يعلوه تنظيمياً في حالة مخالفته لنصوص هذه اللائحة وقرارات المؤتمر العام وتكون الجزاءات كآلاتي :
- 1 - لفت النظر
 - 2 - الإنذار
 - 3 - اللوم
- وتكون البنود 1، 2، 3 أعلاه من إختصاص المسئول التنظيمي بعد الحصول على أغلبية (أكثر من ثلاثة أصوات) بمجلس الإتحاد العام .
- 4 - تجميد العضوية (بعد إقراره من المؤتمر العام أو ثلثي الوحدات المشتركة في الإتحاد)
 - 5 - سحب الثقة من العضو الذي يشغل موقعا قياديا (بعد إقراره من المؤتمر العام أو ثلثي الوحدات المشتركة في الإتحاد) .
 - 6 - الفصل من عضوية الإتحاد (بعد إقراره من المؤتمر العام أو ثلثي الوحدات المشتركة في الإتحاد) .



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . ESANA . ORG)

7 - رفع الأمر للقضاء المصري في حالة المخالفات المالية.

ويتم استئناف أي جزاء أو التظلم منه للمجلس مباشرة وللعضو الذي يوقع عليه جزاء الحق في التظلم إلى المؤتمر العام علماً بأن العقوبات والجزاءات الموقعة على عضو ما تؤثر على حقه في التمتع بالمزايا التي يمكن أن يتمتع بها كعضو بالإتحاد بالمقارنة مع زملاءه الذين لم توقع عليهم هذه الجزاءات كما يجوز للجهة التي وقعت الجزاء أن تراجع فيه سواء بناء على ما يقدمه العضو أو ما تراه هذه الجهة ويجوز أن تراجع الجهة في قرارها بأثر رجعي.

الباب الحادي عشر: اللائحة المالية

مادة (46) :

ينكون مالية/دخل الإتحاد من :

أ - الإشتراكات الفردية السنوية للأعضاء:

1- بواقع 12 دولار أمريكي للعضو العامل و 6 دولارات أمريكية للعضو المنتسب فوق 16 عاماً أو ما يطرأ على الإشتراك من زيادة بعد موافقة المؤتمر العام . و يقوم مقرر الوحدة بارسال الإشتراكات في صورة أمر دفع باسم الإتحاد مرفقاً بها قائمة بأسماء الأعضاء المسددين للإشتراك إلى المسئول المالي للإتحاد أو بالطريقة التي يراها المجلس التنفيذي للتسهيل على الأعضاء و على المجلس. ولعضو مجلس الإتحاد العام المختص اشتراط أن يكون تسديد الإشتراكات بالدولار الأمريكي.

2- يحصل من العضو المنضم حديثاً إلى الإتحاد مبلغ الإشتراك محسوباً عن السنة الاتحادية المنضم فيها كاملة .

3- العضو الذي يتأخر في سداد الإشتراك لمدة شهر، يوجه إليه لفت نظر بعلم الوصول من مقرر وحدته فإن لم يدفع في خلال عشرة أيام تجمد عضويته فإن لم يدفع خلال شهر آخر سقطت عضويته و يحرم من مميزات العضوية.

4- تجمع إشتراكات الأعضاء سنوياً أثناء فترة إنتخاب مجلس الوحدات و يحرم العضو غير المسدد لإشتراكات العضوية من الترشيح لأي من المناصب بالوحدة أو المجلس العام كما يحرم من خدمات الإتحاد ومن حضور المؤتمر العام إلا إذا كان الحضور على نفقته الخاصة.

ب - المعونات غير المشروطة للنشاط الطلابي من الجهات التي لا تتعارض اتجاهاتها مع نشاط الإتحاد.

مادة (46) مكرر :

تسدد قيمة الإشتراكات السنوية للعضوية بناء على أي من الإختيارات الأتية للراغب في الإشتراك

1- إذا رغب المشترك أن يشترك ويتمتع بفوائد العضوية بوحدته الممثلة للجامعة التابع لها وكذلك فوائد عضوية إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية فعليه تسديد قيمة إشتراك وحدته و التي تحددها الوحدة و كذلك قيمة إشتراك الإتحاد حسب القيمة المحددة من لائحة الإتحاد لرئيس الوحدة التابع لها مباشرة أو من ينوب عنه وليس الإتحاد.



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(W W W . E S A N A . O R G)

- 2- إذا رغب المشترك في التمتع بفوائد العضوية لوحده فقط و ليس فوائد عضوية الإتحاد فعليه تسديد قيمة عضوية وحدته فقط لرئيس وحدته وليس عليه تسديد قيمة عضوية الإتحاد
- 3- إذا رغب المشترك في التمتع بفوائد الإتحاد فقط وليس وحدته فعليه تسديد قيمة إشتراك عضوية الإتحاد لرئيس وحدته حسب القيمة المحددة بالمادة (٤٦) من لائحة الإتحاد وليس للإتحاد ع أما إذا لم يكن هناك وحدة تمثل جامعة المشترك فعليه تسديد القيمة للإتحاد مباشرة
- 4- تقوم الوحدة الممثلة للجامعة التابع لها المشترك بتحصيل نسبة من الإشتراك الخاص بالإتحاد بحد أقصى ٥٠% كرسوم تحصيل و خدمة و تمرر المتبقي للإتحاد

مادة (47) :

- 1 - يختص مجلس الإتحاد بتحديد النسبة الواجب توزيعها على الوحدات من الميزانية الإجمالية للإتحاد وبما لا يقل عن النسبة التي يقرها المؤتمر العام سنويا. وكذلك النسبة الواجب حجزها للنشاط المركزي بالإضافة إلى نسبة المصروفات الإدارية ونسبة مصروفات إجتماعات المجلس .
- 2 - عند إعداد مشروع ميزانية الإتحاد يراعى تحديد بنود المصروفات وفقا لطبيعة النشاط مع الإسترشاد بنسب السنوات السابقة . والظروف المتوقعة خلال المدة القادمة . وفي حالة عدم كفاية البند المخصص للإنفاق يكون من حق المجلس - بموافقة ثلثي أعضائه - حق نقل مبلغ أو مبالغ من بند أو بنود أخرى لسداد العجز .

مادة (48) :

- توزيع ميزانية الوحدات من قبل مجلس الإتحاد بحسب عدد أعضاء كل وحدة وبرنامج النشاط الذي تقدمه الوحدة، أو ما قد يقرره مجلس الإتحاد في ظروف نشاط الوحدة . وما قد يقرره مجلس الإتحاد في الظروف الخاصة التي تعرضها الوحدات في برنامج عمل تتقدم به .

مادة (49) :

- توزيع الميزانية سنويا ويكون تحويل المبالغ نصف سنوى أو طبقا لتدفقات التمويل المالي للإتحاد .

مادة (50) :

مخصصات النشاط الطلابي الوارد من المكتب الثقافي :

- 1 - يفوض المجلس بأغلبية أعضائه المسئول المالي عقب انتخابات مجلس الإتحاد بتوجيه خطاب إلى المكتب الثقافي يطلب فيه تحويل المبالغ المخصصة للنشاط الطلابي كلية إلى ميزانية الإتحاد كما يطلب المجلس من المكتب الثقافي إخطاره بالمبلغ الإجمالي المخصص للنشاط الطلابي من قبل وزارة التعليم سواء كان إجمالي المخصص قد تم تحويله إلى ميزانية المكتب من عدمه .
- 2 - ليس من حق المكتب الثقافي حجز أي نسبة كانت من ميزانية النشاط الطلابي دون تسليمها لمجلس الإتحاد.

مادة (51) :



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . ESANA . ORG)

الهدايا والمعونات والمنح غير المشروطة للنشاط الطلابي على أن تقر بمعرفة إجمالي المجلس وترسل نسخة من القرار لإيداعها بملف المجلس لدى المكتب الثقافي .

ثانيا : قواعد الصرف

مادة (52) : بالنسبة لميزانية الوحدات :

- 1 - تقرر لكل وحدة فرعية ميزانية نشاط .
- 2 - تحدد ميزانية أي وحدة بوجه عام بنسبة يقررها المؤتمر العام سنويا .
- 3 - يحدد مجلس الإتحاد ميزانية الوحدات في ضوء ما يتوافر لديه من معلومات وإمكانيات بعد عقد المؤتمر العام ويكون ذلك في ضوء :
أ - عدد أفراد الوحدة ب - خطة النشاط وواقعيتها
- 4 - يجوز لمجلس الإتحاد نقل جزء من ميزانية نشاط الوحدات إلى ميزانية النشاط الإجتماعي في حالة الحاجة لذلك .

مادة (53) : بالنسبة لإجتماعات مجلس الإتحاد :

- 1 - تصرف نفقات المبيت والإنتقال إلى مقر إجتماع المجلس وفي حدود الميزانية وبعد تقديم الإيصالات اللازمة .
- 2 - تصرف نفقات الإتصالات التليفونية والبريدية وكذلك المصروفات المتعلقة بتصريف شؤون الإتحاد في حدود الميزانية وبعد تقديم المستندات الدالة اللازمة على أن لا تتجاوز نفقات الإتصالات التليفونية مبلغ (300 دولار) ثلاثمائة دولار أمريكي لكل عضو من أعضاء مجلس الإتحاد ويتحمل عضو مجلس الإتحاد النفقات التي تزيد عن هذا المبلغ .
- 3 - للمجلس - إذا دعت الحاجة والمصلحة العامة لجميع أعضاء الإتحاد - أن يتعدى النسب السابقة الذكر في حدود 10% ويكون مسئولاً عن ذلك أمام المؤتمر العام .
- 4 - إتباع نظام السلف المؤقت في التعامل المالي مع أعضاء مجلس الإتحاد .

مادة (54) : بالنسبة لإجتماعات المؤتمر العام :

يقوم مجلس الإتحاد بوضع قواعد الصرف سنويا للوحدات لتسهيل حضور المؤتمر ويتم ذلك قبل موعد انعقاد المؤتمر بفترة لا تقل عن شهر وفي حدود الميزانية إلا إذا تعذر ذلك . و لا يتم الصرف لمن تقل نسبة حضوره عن 80% من جلسات المؤتمر العام و من يتغيب عن جلسة إنتخابات المجلس التنفيذي للإتحاد .

مادة (55) : الحساب الختامي :

- 1 - يقوم المجلس بتقديم تقرير مالي إلى المؤتمر العام للإتحاد بقراره ويتضمن الحساب الختامي ومستندات الصرف .



إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . E S A N A . O R G)

- 2 - تسليم التوصيات التي يصدرها المؤتمر العام بشأن التقرير المالي لترشيد أو ضبط عملية الإنفاق إلى مجلس الإتحاد التالي بعد إنتخابه مباشرة .
- 3 - يتم فحص الحسابات الختامية والميزانية للإتحاد بواسطة لجنة تشكيل من بين أعضاء المؤتمر فإذا تمت الموافقة عليه توافى وزارة التعليم بصورة منه .

مادة (56) : قواعد الصرف :

- 1 - يتمتع على أي عضو بالإتحاد تلقى أية مكافآت مالية لما قد يؤديه من أعمال أو خدمات أو نشاط داخل الإتحاد.
- 2 - يتم الصرف دائما بناء على إيصالات أو مستندات تثبت الصرف وأوجهه وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات ، يجب إعتداد الصرف كتابيا من رئيس الإتحاد بالإضافة إلى المسئول المالي وبحد أقصى (50 دولار) خمسين دولار سنويا لكل عضو من أعضاء المجلس على حدة . على أن يقدم العضو أيضا لأوجه الصرف .
- 3 - بالنسبة للمواصلات غير مسموح باستخدام الطائرة إلا لمسافات تستغرق أكثر من 10 ساعات بالأتوبيس ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة التي يوافق عليها مجلس الإتحاد .
- 4 - يجوز للمجلس تعديل أبواب الإنفاق حسب متطلبات العمل وما يستجد من نشاط على ألا يقل الدعم المخصص للوحدات عن نسبة 30% من ميزانية اللجنة المالية.

مادة (57) :

- لا تعدل هذه القواعد بعد إقرارها من المؤتمر العام إلا بنفس الطريقة لتي أقرت بها ، أو بأغلبية أربعة أخماس المجلس - أو عضوين في حالة إقرارها من ثلاثة أعضاء - على أن يتم إقرار التعديل في أول إقرار للمؤتمر العام .



الباب الثاني عشر: باب الملاحق

ملحق أ - القواعد البرلمانية المنظمة للإجتماعات

القواعد البرلمانية المنظمة لإجتماعات الوحدات والوارد في الجزء التالي ، يرى مجلس الإتحاد العام ضرورة أتباعها أثناء الجلسات التنظيمية للوحدات حتى تتم إجتماعاتنا بصورة تنظيمية سليمة تحافظ على علاقاتنا الإنسانية وتعودنا على الأسلوب الديمقراطي للإجتماعات. تراعى القواعد التالية في إجتماعات وحدات الإتحاد :

- 1 - تضع لجنة الوحدة جدولاً بأعمال الإجتماع ويتم إخطار جميع الأعضاء به كتابة قبل الجلسة المحددة بأربعة أيام على الأقل و في حالة الإجتماعات الطارئة تكون الدعوة لها تليفونيا مع بيان الغرض من الاجتماع.
- 2 - يرأس المقرر - أو نائبه في حالة غيابه - إجتماع الوحدة ولجنتها .
- 3 - يقوم المسئول التنظيمي - أو من تراه اللجنة بالوحدة - بتحرير محاضر جلسات الإجتماع في سجل خاص.
- 4 - يجب أن يتضمن محضر الجلسة تاريخ ومكان ووقت بدايتها وأسماء الحاضرين من الأعضاء ثم الأعضاء المعتذرين وسبب اعتذارهم إن وجد .
- 5 - يجب أن تقرأ قرارات الجلسة السابقة وما تم فيها في بداية كل جلسة .
- 6 - تتم مناقشة بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها وتبدأ المناقشة بقراءة البند ثم بفتح باب المناقشة لإبداء إقتراحات محددة .
- 7 - يفتح باب مناقشة الإقتراحات المطروحة واحدا ويجوز تحديد المناقشة بعدد معين لمؤيدي الاقتراح واخر مماثل للمعارضين له وذلك للتعرف على وجهتي النظر واختصارا للوقت.
- 8 - يتم طرح الإقتراحات - بعد تمام مناقشتها - للتصويت . وتتم الموافقة عليها بالأغلبية العادية (50% + صوت) وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي يؤيده المقرر .
- 9 - توجه المناقشة والإقتراحات إلى الإجتماع نفسه وليس لأي شخص بذاته .
- 10 - لا تجوز المناقشات الجانبية بين الأعضاء في أي وقت طوال الاجتماع .
- 11 - لا يجوز إبداء أي تعليق جانبي على الآراء والمقترحات التي يبديها الأعضاء خلال المناقشات .
- 12 - يجب أن تكون المناقشات موضوعية فلا يشترك فيها إلا من أعطى له الأذن بذلك من مقرر الوحدة .
- 13 - يلتزم الأعضاء باتباع النظام في الإجتماعات وبالحرص على الوحدة والإتحاد باعتبارهما وجه مصر في المجتمعين الأمريكي والكندي .
- 14 - لا يجوز مقاطعة أي عضو أثناء عرضه وجهة نظره ولكن لمقرر الجلسة أن يوقف استرساله إذا رأى أن العضو قد خرج عن موضوع المناقشة المعروضة .
- 15 - يجب إثبات كل ما يدور بالجلسة من مناقشات منسوبة إلى أصحابها وكذلك قرارات اللجنة أو الوحدة في نهاية كل مناقشة ثم في نهاية محضر الجلسة حتى يسهل متابعة تنفيذها .
- 16 - في حالة حدوث أية مخالفة لقواعد الإجتماعات أو مشادة أو مشاحنة بين الأعضاء يجب إثبات ذلك في محضر الجلسة ويلفت نظر العضو المخالف إلى ضرورة مراعاة نظام الجلسة فإذا تكرر منه ذلك ينذر بأنه سيتم التصويت على أن يترك الإجتماع .



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . E S A N A . O R G)

- 17 - إذا تكرر للمرة الثالثة من نفس العضو مخالفة نظام الجلسة يتم التصويت على أن يترك الاجتماع فوراً.
- 18 - إذا رفض العضو تنفيذ قرار الوحدة بترك الاجتماع يتم التصويت على تجميد عضويته
- 19 - إذا تكرر صدور قرار من الوحدة بأن يترك أحد الأعضاء الاجتماع تجمد عضويته بقرار من لجنة الوحدة ويرفع للمسئول التنظيمي بالإتحاد العام في خلال ثلاثة أيام وفي جميع الأحوال ترسل صورة كاملة لمحضر الاجتماع للمسئول التنظيمي للإتحاد العام في خلال سبعة أيام على الأكثر ويلتزم المسئول التنظيمي بالتحقيق في الأمر وإتخاذ القرار بأغلبية مجلس الإتحاد.
- 20 - في حالة خروج العضو عن نظام وأدب الجلسة بالإعتداء باللفظ أو باليد على عضو آخر يجب على المقرر بجانب تسجيل ذلك في محضر الجلسة - أن يرفع مذكرة تفصيلية لرئيس الإتحاد العام والذي يقوم بدوره - بعد التحقق من الأمر - بإبلاغ كل من السفارة المصرية و وزارة التعليم العالي بمصر وجهة العمل لإتخاذ الإجراء المناسب وذلك لما لهذه التصرفات من أثر سيئ على وجه مصر في المجتمع الأمريكي و الكندي والدولي .
- 21 - يكون طلب الكلمة برفع اليد ويقوم أحد أعضاء اللجنة بإثباتها وترتيبها .
- 22 - في حالة عدم الإلتزام بالقواعد المنظمة للإجتماع أو خروج المناقشة عن الموضوع المطروح يحق لأي عضو الإعتراض تنظيمياً على ذلك برفع اليدين على شكل (I) وعلى المقرر أن يوقف الاسترسال في المناقشة وأن يستمع إلى الإعتراض التنظيمي الذي يجب أن يكون مختصراً للغاية وموضحاً موضع الخروج على نظام الجلسة .
- 23 - يعقد اجتماع دوري للوحدة في السبت الأول من كل شهر أو بما يتناسب مع ظروف كل وحدة .
- 24 - في حالة تغيب العضو العامل عن أي إجتماع للوحدة بدون عذر تقبله الوحدة يلفت نظره كتابياً فإن تكرر منه ذلك تطبق المادة 39 من اللانحة التنظيمية للإتحاد العام .
- 25-تطبق نفس القواعد البرلمانية المنظمة للإجتماعات على إجتماع المؤتمر العام على ان يتولى مديري الجلسات تطبيق تلك القواعد.

ملحق ب - قواعد الصرف لميزانية الإعانات الإجتماعية

- 1 - تصرف المساعدات الإجتماعية للأعضاء العاملين وأسرهم المسددين للإشتراك السنوي للإتحاد مع إعداد سجل بكل وحدة للعضوية والإشتراك. وفي حالة الصرف لأسر الأعضاء العاملين يُراعى أن تكون سددت عنهم الإشتراكات كأعضاء منتسبين.
- 2 - في حالة النظارات الطبية والعدسات تصرف إعانة 35% من المصروفات ويحد أقصى 50 دولار دون الإحتساب من الإعانة الإجتماعية.
- 3 - تصرف الإعانات الإجتماعية بواقع 35% من قيمة فاتورة العلاج الغير مغطاة بمظلة التأمين الصحي بحد أقصى 150 دولار للأسرة و 125 للأعزب - دون إحتساب حالة الولادة خلال العام الإتحادي .
- 4 - في حالة الولادة الغير مغطاة بالتأمين يتم صرف مبلغ 50 دولار (100 في حالة التوأم) على أن لا تحسب ضمن الحد الأقصى للإعانات الإجتماعية على أن يتم إرفاق صورة شهادة الميلاد ضمن الطلب.
- 5- لا يحتسب الدواء غير الموصوف طبياً من ضمن الإعانة الإجتماعية.



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW . E S A N A . O R G)

- 6- لا يجوز صرف الإعانة الإجتماعية لفاتورة تشمل الفحص الدورى العادى أو أى كشف طبي بغرض إتمام إجراءات الهجرة.
- 7 - يجب ملئ استمارة الحالة الإجتماعية وبدقة.
- 8 - يجب إرسال أصل الفواتير أو إيصالات الدفع أو صورة الفواتير معتمدة بتأشيرة أصل ولم يسبق الصرف وموقعة من مقرر الوحدة.
- 9 - تصرف الإعانات الإجتماعية على أساس المبالغ التي تم دفعها فعلا .
- 10 - تعرض الحالات الخاصة على أعضاء مجلس الإتحاد لتحديد أحقية كل حالة في المساعدة ومبلغ المساعدة وإمكانية صرف مبالغ إضافية من صندوق التكافل الاجتماعى .
- 11 - لا تصرف الفواتير أو إيصالات الدفع أو صور الفواتير المعتمدة السابقة لمدة 6 شهور قبل تاريخ بدء العام الإتحادي السارى .

ملحق د - مشروعات الإتحاد

مشروعات الإتحاد الحالية (2008 ميلادية) هي:

أ- مشروع الكتاب:

و فيه يأخذ الإتحاد على عاتقه مد الجامعات المصرية بالكتب والدوريات العلمية الحديثة، والتي يقوم أعضاء الإتحاد بجمعها كترعات من الجامعات الأمريكية والكندية التي يدرسون بها، ثم يتم شحنها وتجميعها بإحدى وحدات الإتحاد التي يكون مناط إليها إدارة المشروع لهذا العام وفى نهاية العام يتم شحن ماتم تجميعه إلى الجامعة المعنية بمصر مقابل مصاريف الشحن و التخزين دون أى عائد مادي للإتحاد. و تنحصر مهام مدير المشروع بتوفير مئوى لتجميع التبرعات من الكتب و الدوريات العلمية تمهيدا للعمل على شحنها للجامعة المرشحة لتلقى التبرعات و التنسيق مع رؤساء الوحدات بشأن تلقى التبرعات و العمل على زيادة التبرعات المهداة من الجامعات و المعاهد والشركات و الافراد من خلال إبرام إتفاقيات من شأنها منح أولوية توجيه التبرعات الى إتحاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية.

ب- مشروع الوصل بين مصر و أمريكا الشمالية:

و فيه يأخذ الإتحاد على عاتقه العمل على مساعدة الدارسين المصريين القادمين حديثا للدراسة بأمریکا الشمالية على تقدير مصروفات المعيشة و تسديد النصح لهم إبان وصولهم الى مقر دراستهم . كما يقوم المشروع بتوفير البيانات الخاصة عن أعضاء هيئة التدريس بالجامعت الأمريكية و الكندية من ذوى الأصول المصرية فى حالة رغبة أحد الدارسين الإتصال بهم. كما يقوم المشروع بتقييم العلاقة بين المشرف و الدارس على أسس موضوعية تمهيدا لوضع خريطة علمية عن أفضل المشرفين فى شتى أنواع التخصصات العلمية. و تنحصر مهام مدير المشروع فى الأهداف السابقة وتلبية تساؤلات و طلبات الدارسين الجدد و تحديث الكتيبات التي تسدد النصح للدارسين الجدد بصورة نصف سنوية ان امكن.



ج: مشروع الدراسة في أمريكا الشمالية:

و يهدف المشروع الى تقديم دراسة وافية عن برامج الدراسات العليا بالجامعات المختلفة و مساعدة الزملاء بالوطن على تقديم طلبات قبول وافية بما قد يساعد على إمكانية حصولهم على منح دراسية. و توفير قاعدة بيانات عن المشرفين العلميين و تتحصر مهام مدير المشروع على ما سبق من أهداف و تحديث قاعدة بيانات أعضاء هيئة التدريس و الإستجابة لتساؤلات و طلبات الزملاء بالوطن.

د- مشروع دعم البحث العلمى:

يستهدف تقديم العون والنصح للباحثين فى مصر، وذلك من خلال إرشادهم عن قواعد البيانات المختلفة، وأدوات البحث الإلكترونية، والبحوث المنشورة على شبكة الإنترنت، وغير ذلك. و تتحصر مهام مدير المشروع فى توفير قاعدة بيانات مبنية فى شتى التخصصات عن الابحاث العلمية المنشورة فى مواقع بريد الكترونية متاحة للدارسين بالوطن و بالخارج . كما تتضمن المهام اصدار نشرة دورية ربع سنوية عن إنجازات العلماء المصريين فى أمريكا الشمالية و إثراء التواصل بين العلماء المصريين بأمریکا الشمالية و نظرائهم بالوطن.

ه- مجلة صوت الدارسين المصريين :

- المجلة صوت حر وطني غير حزبي تمثل الإتحاد كمنظمة طلابية ديمقراطية .
الأراء المنشورة تعبر عن رأي كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة والإتحاد .
المهام و قواعد النشر:
- 1 - أن تبرز المجلة الوجه الإسلامى والعربى لمصر .
 - 2 - أن تكون المجلة أداة للربط بين الدارسين .
 - 3 - من حق أي عضو بالإتحاد أن يكتب للمجلة .
 - 4 - ضرورة نشر الرأي والرأي الآخر .
 - 5 - خلو المقالات من الأخطاء الموضوعية الدينية أو التاريخية .
 - 6 - في حالة تكرار موضوع المقالة في نفس العدد يتم إختيار المقالة الأصح بناءً على رأى أغلبية مجلس الإتحاد .
 - 7 - أن تكتب المقالة بلغة عربية فصحة سليمة (خالية من الأخطاء بقدر الإمكان) أو بلغة إنجليزية سليمة.

و- مشاريع أخرى:

يحق للمجلس التنفيذي ان يقيم مشروعاً جديداً و تعيين مديراً طبقاً لكل الشروط و الضوابط المعمول بها.

مادة (2): مديرو المشروعات:



إتعاد الدارسين المصريين بأمریکا الشمالية

(WWW.ESANA.ORG)

يتم فتح باب التطوع لإدارة مشروعات الإتحاد بعد إنتخابات المجلس التنفيذي للإتحاد من بين مقررى الوحدات او سائر أعضاء الإتحاد و يجوز الترشيح للنفس أو الغير مع تقديم رؤية موضوعية مسبقة مكتوبة على ما يجب ان يتم إضافته للمشروع اثناء فترة إدارته بغرض تحسين أداء المشروع. و يقوم المجلس التنفيذي للإتحاد بتكليف المرشحين لإدارة المشاريع بعد دراسة مستفيضة لمقترحاتهم و إختيار أحسن المرشحين. كما يجب على مديرى المشاريع المختارين الدراية الكاملة بمهام المشاريع المنوطين بها و العمل على تحقيق توصيات و قرارات المؤتمر العام و المجلس التنفيذي للإتحاد بما يحقق أقصى نتاج لهذه المشروعات. يتم التجديد لمديرى المشاريع بصورة سنوية بعد تقييم الأداء خلال العام المنصرم و فى حالة وجود أى خلل فى الأداء يحق للمجلس التنفيذي إعفاء مدير المشروع من مهام منصبه وإسناد المهمة لمرشح آخر. كما يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب تقرير اداء من مدير المشروع بمعدل ربع سنوي و فى حالة وجود قصور بيّن فى الاداء يعطي مدير المشروع فرصة أخرى (3 أشهر) و إن لم يتم معالجة القصور يتم اقالة مدير المشروع و بيدء المجلس فى البحث عن بديل مناسب.

تمت بحمد الله